

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة السادسة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع الرابع

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء

الموافق 2001/8/8

فهرس المحتويات

4	أولاً: الافتتاحية.....
4	ثانياً: الحضور والغياب
4	ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....
4	رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة.....
5	خامساً: مشاريع القوانين.....
5	1- تقديم مشاريع القوانين.....
5	2- إحالة مشاريع القوانين.....
5	3- المناقشة العامة.....
7	سادساً: تقارير اللجان.....
7	1- تقرير اللجنة الاقتصادية.....
5	سابعاً: انتفاضة الأقصى والوضع السياسي الراهن
5	- الوضع الداخلي والحوار الوطني الفلسطيني.....
5	ثامناً: التقرير الخاص بالوضع الداخلي السائد في محافظة خانيونس.....
6	تاسعاً: استكمال مشاريع القوانين.....
6	4- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
8	أ. مشروع قانون المياه رقم (99/59م.و).....
10	عاشراً: تصريحات النائب حسام خضر

المرفقات

1-تقرير مفصل بالغياب

2-قرار رقم 6/1/529

3-قرار رقم 6/1/530

4-قرار رقم 6/1/531

5-قرار رقم 6/1/532

6-قرار رقم 6/1/533

7-قرار رقم 6/1/534

8-قرار رقم 6/1/535

9-قرار رقم 6/1/536

10-نص البيان حول الأوضاع السياسية الخطيرة الناجمة عن تصعيد العدوان الإسرائيلي على شعبنا

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2001/8/8 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:35 صباحا

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الرابع من الجلسة الأولى للدورة السادسة. ثم دعا الأخوات والأخوة الأعضاء للوقوف دقيقة حداد وتلاوة الفاتحة على أرواح شهداء الانتفاضة الأبرار.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (44) عضواً، وغياب (43) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع الرابع من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإضافة البند التالي:

- تعديل عنوان تقرير اللجنة الاقتصادية ليصبح: المنافسة غير المشروعة بين شركات الاتصالات الإسرائيلية وشركة الاتصالات الفلسطينية.
- الوضع الداخلي والحوار الوطني الفلسطيني، تحت بند انتفاضة الأقصى والوضع السياسي الراهن.
- تصريحات النائب حسام خضر.

- قدم الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة مقدمة من سلطة النقد تتضمن ملاحظاتهم على مشروع قانون المصارف بالقراءة الأولى والثانية لآخذها بعين الاعتبار في صياغة مشروع القانون بالقراءة الثالثة.

رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة

تم إقرار محضر الاجتماع الثالث من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

خامساً: مشاريع القوانين

1- تقديم مشاريع القوانين

تلا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الرقم</u>	<u>الجهة المقدمة</u>
التأمين ضد البطالة	ع/2001/87	عزمي الشعبي
مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	و.م/2001/91	مجلس الوزراء
التنفيذ	و.م/2001/92	مجلس الوزراء

2- إحالة مشاريع القوانين

قدم الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة إحالة مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

<u>مشروع القانون</u>	<u>اللجنة المختصة</u>
1- التأمين ضد البطالة	- لجنة التربية والقضايا الاجتماعية - اللجنة القانونية
2- مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	- لجنة الموازنة والشؤون المالية - اللجنة الاقتصادية
3- التنفيذ	- اللجنة القانونية

3- المناقشة العامة

بأغلبية الأخوات والاحوة الأعضاء تم إقرار مشاريع القوانين التالية بالمناقشة العامة:

#	مشروع القانون	رقم القرار
1.	التنفيذ رقم (و.م/2001/92)	1/529 6
2.	رسوم المحاكم رقم (و.م/2001/90)	1/530 6
3.	مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (و.م/2001/91)	1/531 6

(مرفق نص القرارات)

سادساً: تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة الاقتصادية

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة حول المنافسة غير المشروعة بين شركات الاتصالات الإسرائيلية وشركة الاتصالات الفلسطينية جوال.
- قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (6/1/532).

(مرفق نص القرار)

سابعاً: انتفاضة الأقصى والوضع السياسي الراهن

- الوضع الداخلي والحوار الوطني الفلسطيني

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ نبيل عمرو "وزير الشؤون البرلمانية" لتقديم تقرير الحكومة الخاص بالوضع الداخلي والحوار الوطني الفلسطيني.
- دعا الأخ/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" - عبر مكالمة هاتفية للأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" - المجلس للقيام بدوره لتعزيز الوحدة الوطنية داخل وخارج المجلس.
- قدم الأخ/ نبيل عمرو "وزير الشؤون البرلمانية" التقرير شفهيًا.
- ناقش الأخوات والأخوة الأعضاء التقرير، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (6/1/533).

(مرفق نص القرار)

ثامناً: التقرير الخاص بالوضع الداخلي السائد في محافظة خانيونس

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" لتقديم التقرير الخاص بالوضع الداخلي في خانيونس.
- قدم الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" التقرير.
- ناقش الأخوات والأخوة الأعضاء التقرير، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (6/1/534).

(مرفق نص القرار)

التهاني:

تقدم الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" من الأخت/ حنان عشاوي بالتهاني بمناسبة تنصيبها متحدثة إعلامية باسم جامعة الدول العربية.

تاسعاً: استكمال مشاريع القوانين

4- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون المياه رقم (59/99/م.و)

• دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون المياه بالقراءة الثانية.

• شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.

• قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" تقرير اللجنة.

• اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة وإضافة التعاريف التالية:

- إضافة تعريف: إدارة مصادر المياه: تنمية وتطوير وحماية مصادر المياه وتخطيط استخدامها.

- إضافة تعريف: مرفق المياه الوطني: الجهة المسؤولة عن تزويد المياه بالجملة على مستوى الوطن.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) والتعاريف المضافة كانت النتيجة:

• إقرار المادة (1) والتعاريف المضافة بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- حقوق التصرف: هي حق الإدارة والإشراف والتخطيط والتنظيم لكافة مصادر المياه دون المساس بحقوق الاستخدام القائمة.

- إضافة تعريف: إدارة مصادر المياه: تنمية وتطوير وحماية مصادر المياه وتخطيط استخدامها.

- إضافة تعريف مرفق المياه الوطني: الجهة المسؤولة عن تزويد المياه بالجملة على مستوى الوطن.

• اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (4) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- يمنع الحفر أو التقيب أو الاستخراج كما يمنع التجميع أو التحلية أو المعالجة للمياه لأغراض تجارية أو إنشاء أو تشغيل منشأة للمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص بذلك.

• اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار البندين المضافين إلى المادة (7) التاليين:

- إضافة بند لهذه المادة ليصبح بند (7) ينص على:

- إعادة تأهيل وتطوير دوائر المياه لتزويد المياه بالجملة على مستوى محافظات الوطن كافة باعتبارها مرافق مياه وطنية، وتحدد مسؤولياتها ومهامها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

- إضافة بند لهذه المادة ليصبح بند (13) ينص على:

- تأهيل مراكز البحوث والدراسات والتدريب العاملة في مجال المياه وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام. المشار إليه في الفقرة (7).

• بإجراء التصويت حول إقرار البنود المضافة كانت النتيجة:

• إقرار البنود المضافة.

• اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (9) بند (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة وإضافة البند التالي:

• إقرار لوائح السلطة والمصادقة على السياسة الداخلية التي تحكم إدارتها وعملياتها

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (9) بند (4) والبند المضاف كانت النتيجة:

• إقرار المادة (9) بند (4) والبند المضاف بالتعديلات المقدمة من الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- إقرار سياسة التعرفة.
- البند المضاف : إقرار لوائح السلطة والمصادقة على الأنظمة الداخلية التي تحكم إدارتها وعملياتها

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (21) بند (2) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (21) بند (2) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (21) بند (2) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- تتكون الموارد المالية للسلطة من:
- المنح والهبات والإعانات والقروض وأي موارد أخرى ترد لسلطة المياه ويقرر مجلس الوزراء الموافقة على قبولها، وتوضع في حسابات خاصة بسلطة المياه ويتم متابعتها مباشرة من وزارة المالية والسلطة.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (35) بالتعديلات المقدمة من اللجنة وإضافة البند التالي:
- ب. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من:

1. يقوم بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى أحكام هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة.
2. يتصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (35) والبند المضاف كانت النتيجة:
- إقرار المادة (35) بالتعديلات المقدمة من اللجنة والبند المضاف لتصبح على النحو التالي:

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى.

أ. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:

ب. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من:

1. يقوم بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى أحكام هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة.

2. يتصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

• اقترح الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة المضافة (36) التالية:

- إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) فالمحكمة ان تحكم عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن الجريمة وإلزامه بإزالة أسباب الجريمة وأثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له المحكمة وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة المضافة كانت النتيجة:
• إقرار المادة المضافة بالتعديلات المقدمة من الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) فالمحكمة ان تحكم عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة وإلزامه بإزالة أسبابها وأثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له المحكمة وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة المضافة (37) التالية:

- في حالة تكرار الأفعال المجرمة في المادة (35) تضاعف العقوبة

المذكورة في هذه المادة

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المضافة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المضافة.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (38) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (38) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (38) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- تنقل بموجب أحكام هذا القانون عند نفاذه كافة حقوق الإشراف والتنظيم والتخطيط لمصادر المياه إلى سلطة المياه.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (41) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (41) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (41) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يلغى قانون سلطة المياه رقم 2 لسنة 1996 وأي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المياه بالقراءة الثانية بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء ومعارضة الأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (6/1/535).

(مرفق نص القرار)

عاشراً: تصريحات النائب حسام خضر

- طرح الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" موضوع التصريحات والتهم الموجهة للسلطة الوطنية الفلسطينية وبعض كوادرها من قبل النائب حسام خضر ونظراً لتكرار مثل

هذه التصريحات والتهمة مؤخراً في عدد من الفضائيات العربية "محطة الجزيرة" بتاريخ 30-2001/7/31 "والشارقة" وغيرها، ناقشت لجنة شؤون المجلس هذه التصريحات وخرجت من نقاشها بالقرار رقم (6/1/536) الذي تلاه الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) رئيس المجلس " في المجلس.

(مرفق نص القرار)

- أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" عن صدور بيان خاص بالأوضاع السياسية الخطيرة الناجمة عن تصعيد العدوان الإسرائيلي على شعبنا.

(مرفق نص البيان)

رفعت الجلسة الساعة 03:15

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني